

مسائلتان في باب الزكاة تحتاج إلى تحرير | الشيخ عبد الرحمن الوداعان

عبدالرحمن الودعاني

الذهب والفضة من حيث من حيث وجوب اخراج الزكاة قلنا نوعان على الراجح ذهب وفضة فتجب فيها الزكاة ثم اختلفوا.
هل تحتاج الى حول او لا تحتاج الى حول. والراجح لابد من حول فعاد حكمه حكم المال - 00:00:00
بشروطه. النوع الثاني بقية المعادن باشكالها جامدة ولا مائعة كلها حديد وصفر ونحاس. وكل كلها فهذه الصحيح انها لا تجد فيها الزكاة لا تجد فيها الزكاة لان ما في دليل على ايجاد الزكاة ليس هناك دليل - 00:02:20
عندنا قاعدة انا لقيت واحد يعني انا جمعت فيها الحقيقة بس هذا يعني ليت احد من طلبة العلم من الحاضرين او من يبحث بحث اسمه الاصل في الزكاة الاصل الاصل في الاموال من حيث - 00:04:40
زكاة وعده من حيث وجوب الزكاة ما الاصل؟ طبعاً يكاد يتفق الفقهاء على ان الاصل عدم وجوب الزكاة. ثم يبدأ عاد ايش؟ الاستثناء لابد من دليل لابد من وهذا يتربط عليه كثير من الخلافيات انا نعيدها ايش؟ الى الاصل. ولذلك هذا ايضاً يجرنا الى - 00:01:00
لابعاً تحتاج الى تحرير. هل نصوص اللي واردة في القرآن عامة؟ او مجملة. واكثرهم كأنها مجملة بيتها النصوص الأخرى في السنة. لكن لا تكاد تجد كلام يعني مفصل في هذه القضية. لكن - 00:01:20
متشور هذا الكلام ومفرق في كلامه. فهاتان مسألتان تحتاجان الى بحث وتحرير وما يتربط عليه لان كثير يضطرب الفقهاء يضطربون في الاستدلال بالنصوص المجملة. على مسائل خلافية استدللنا بهذه النصوص المجملة لكان ينبغي لنا حقيقة الا آآآ - 00:01:40
النوجب ان نوجب الزكاة في جميع الاموال الا ما دل دليل صحيح صريح واضح على عدم وجوب الزكاة فيه كقول النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن الخيل. زين؟ فنقول فقط هذا. او ما اشبه مما وردت به الادلة. زين - 00:02:10
حتى اموالك الخاصة سياراتك الواحد عنده عشر سيارات ولا يقال فيها الزكاة للعمومات قوله تعالى خذ من اموالك زين واضح؟ فتحليل مثل هذا ينبغي ان يتصدى لا انا ما شفت احد تكلم عن هذا او بحث - 00:02:30
هاتان المسألتان الاصل في الاموال من حيث الزكاة وعدها. وكذلك نصوص الزكاة خاصة الواردة في القرآن. زين مثل قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ما اخرجنا لكم من الارض - 00:02:50
ومثل قوله عز وجل آآآ وجنات معروشات وغير معروشات لان قال واتوا حقه ايش هل هو في الجميع؟ والايام ذكر فيها الزيتون والرمان. زين؟ مع ان الرومان اكثراً الفقهاء لا يرون فيه الزكاة - 00:03:10
والزيتون في خلاف مشهور مع انه صرخ به في ايام هذه الاية في الزكاة او ايام هذه في شيء اخر غير الزكاة وهو حق اخر اوجبه الله عز وجل والايام مكية ولا مدنية اذا كانت مكية كما هو المشهور فمعناه لا تدل على - 00:03:30
مكاتب معروفة هذى انما هذا في صدقة عامة اذا اراد الانسان ان يحصد الزرع فاذا جاءه المسكين اعطاه واما جاءه لم يمنعه كما هو اختيار كثير من اهل التفسير. لكن كل هذا يحتاج الى مزيد يعني من النظر والتأمل والبحث - 00:03:50
وممكن تصير رسالة يعني تكميلية او رسالة ماجستير اذا اراد انه سيتوسع فيها على كل حال هذا هذان موضوعان مقتراحان يعني واحدهما كان في ذهني منذ زمن بعيد يعني ولم اجد من تكلم عنه وهو مسألة نصوص - 00:04:10
من حيث العموم او الاجماع. والله اعلم. طيب - 00:04:30